

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ثلاثة أشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى المادتين ١٧ و ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن  
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الثلاثة أشخاص  
الدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق وذلك لتجنسهم بالجنسية الأجنبية  
الموضحة قرين اسم كل منهم دون الحصول على إذن بذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء من تجنسوا بجنسيات أجنبية دون إذن سابق

رقم سلسل	الإسم	الجنسية
١ -	السيدة / أناهيد زابلي كرلون	... .. الاسترالية
٢ -	السيد / جان جوزيف فاسكوكو	... .. الإيطالية
٣ -	الآنسة / مرسيل اسكندر دعان	... .. الرومانية

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٤

بالفوعن باق العقوبة المحكوم بها على المتهمين في الجناية رقم ٣٧  
لسنة ١٩٦٠ رمل الاسكندرية ( ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ طليا )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باق عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها على كل  
من ميفوس جود زورد، ريموند ودى بيترو وفرديناو بنشولا من محكمة أمن  
الدولة العليا بالاسكندرية بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ في الجناية  
رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ رمل الاسكندرية ( ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ طليا ) على أن  
يتأدروا أراضي الجمهورية العربية المتحدة فور الإفراج عنهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مديري عامين بوزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الادارة المحلية لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٤

بتميين كبير الأمناء برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/صلاح الدين لبيب الشاهد، كبيراً للأمناء برئاسة الجمهورية بمرتب قدره ١٤٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٥٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - حل السكرتير العام لرئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - عين :

اللواء ابراهيم لطفى أحمد ، مدير أمن قنا ، مديراً لأمن الشرقية .

اللواء على فكرى عبد اقه ، مدير أمن الفيوم ، مديراً لأمن الدقهلية .

اللواء يوسف على بهادر ، وكيل مصلحة تحقيق الشخصية ، مديراً لمصلحة تحقيق الشخصية .

قرر :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام بوزارة الادارة المحلية كل من :

(١) السيد/ على أحمد فريد .

(٢) السيد/ أحمد الشحات كريم .

(٣) السيد/ محمد صالح زكى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السيدين :

الدكتور محمد نجيب حشاد ، مدير جامعة الاسكندرية .

والدكتور أحمد محرم ، الأستاذ بجامعة عين شمس .

مرتبات قدره ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه سنوياً وذلك بصيغة شخصية .

مادة ٢ - حل وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر